

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(86)ـ ان يؤدي ما عليه من حقوق بعد عودته إلى الوطن الإسلامي، وينفذ كل ما قام به من عقد(1). وفي الوقت ذاته ليس لأي مسلم ان يتواطأ مع الأجنب ضد المسلمين من خلال عقد يعقده معهم أو تعهدات يأخذها على عاتقه امامهم. وان يتفادى مثل هذه التعهدات المحظورة والملغاة من منظار القانون الإسلامي، وبعامه، التعهدات التي ليس لها أي اعتبار وشأن، وليس له أي مسوغ لاحترامها وتطبيقها. إن قانون الهجرة من الفساد والاثم لتطهير الوسط الحياتي والمحافظ على الإيمان، وضمان الامكانيات للقيام بالواجبات المعهودة لا يقتصر على الهجرة من البلد الأجنبي وغير الإسلامي، بل ينبغي على المسلم ان يراعي هذا المبدأ في ظروفه الحياتية كلها، وان يغادر كل سكن ووطن يرى فيه ضرراً عليه وعلى أسرته يهدد ايمانهم واخلاقهم وواجباتهم، وان يولي وجهه نحو □ من خلال اختيار وسط جديد لحياته يعينه على أداء واجباته. ويسمى القرآن هذا اللون من الهجرة: (مهاجرة في سبيل □) قال عز من قائل: **وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظَلَمُواْ لَنَنبؤَهُمْ ءَنذَرَهُمْ ؕ فِي ٱلدُّنْيَا حَسْبَ ٱلسِّنَةِ ۗ وَٱلْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَو ٱكَانُواْ يَعْلَمُونَ ۗ** (2). ويقول الرسول الأكرم صلى □ عليه وآله وسلم في هؤلاء الأشخاص الذين يبادرون إلى الهجرة من الوسط الموبوء حفظاً لدينهم وطفراً بتوفيق لممارسة أعمالهم وشعائهم: «من فر بدينه من ارض إلى ارض وان كان شبراً من الأرض، استوجب الجنة

1 - جواهر الكلام 21: 107، 2 - سورة النحل: 41 -